



3 مارس 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجملي

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

380

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول التصريح بمبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة ضمن تصريح المؤجر
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب التصريح بمبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وهل يمكن أن يؤدي التصريح بهذه المبالغ إلى مطالبة الأجراء المنتفعين بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور بدفع الضريبة على الدخل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يستوجب على شركتكم التصريح بالمبلغ الجملي المدفوع لفائدة أجراءها ضمن تصريح المؤجر أي بما في ذلك مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور.

هذا، ولا يؤدي التصريح بمبالغ المنح المذكورة إلى مطالبة الأجراء الذين لم يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه بدفع الضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإمضاء:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس